A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.46
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

مسائل حقوق الإنسان: حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن موضوع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي[1] يُناقَش في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة في إطار مناقشات حقوق الإنسان التي

(١) للاطلاع على أحدث القرارات، انظر قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي سيصدر في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣" (E/1996/23).

211196 211196 96-33124

9633124

تستند إلى الاعتراف العام بحق كل شخص في الحياة على النحو الذي ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] وعدد كبير من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه لا سبيل إلى المكافحة الفعالة لحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي إلا عن طريق توافر إرادة حقيقية لدى الحكومات لإنفاذ الضمانات الكفيلة بحماية حق كل شخص في الحياة، وأنه لا يمكن أن يكون إعلان الحكومات التزامها بحماية الحق في الحياة فعالا إلا إذا تُرجم إلى واقع وحظي باحترام الجميع، وأنه إذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة، فإنه ينبغي التركيز على منع جميع أشكال انتهاك هذا الحق الأساسي،

١ - تدين مرة أخرى بقوة جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يُبلغ عنه من حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي وافق فيه على ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٣/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٤] من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات، وتوصي بأن تقرر اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مواصلة ولايته؛

٥ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٥]؛

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣" والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/51/457، المرفق.

٦ - تلاحظ الدور المهم الذي اضطلع به المقرر الخاص وهو يعمل من أجل استئصال حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي؛

٧ - تذكّر بأن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقرر الخاص في قرارها ٧٤/١٩٩٦، أن يقوم، لدى أدائه لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وأن يقدم نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى اللجنة، بالإضافة إلى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على وشك الوقوع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلا؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦] في تفسيرها

(٦) انظر A/51/40، الفقرات ٣٩٦ - ٣٩٩.

للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٧]؛

(ز) أن يطبّق في عمله منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين؛

٨ - تكرر تأكيد أن المقرر الخاص في حاجة إلى أن يتمكن من الاستجابة بصورة فعالة للمعلومات المعقولة والموثوق بها التي ترد إليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، لدى قيامه بإعداد تقريره؛

٩ - تحث بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبة التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحث المقرر الخاص على مواصلة توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي تثير لديه قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع حكومات جميع الدول التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تفي بالتزاماتها التي تقضي بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

(٧) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بتنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥، واضعا في اعتباره التعليقات التي أوردها المقرر الخاص بشأن هذه المسألة في تقريره[٨]، لكي يتسنى له أداء ولايته على نحو فعال، عن طريق سبل منها القيام بزيارات للبلدان؛

١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وتوصياته باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

- - - - -

(٨) E/CN.4/1994، **الفقرة ٦١٩**.